

مرسوم رقم ١٠٦٧
قبول هبة عينية مقدمة من
جمعية Save the children
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
 بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
 المادة ٥٢ منه

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
 والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
 جميع الرسوم)

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
 سيما المادة ٨٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)،

بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
 الجنوبي رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
 جمعية Save the children لصالح مؤسسة مياه لبنان

الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم قطع صيانة الأعطال لمحطات ضخ المياه بقيمة /١٤,٣٤٣\$ أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دولاراً أميركياً أي ما يعادل مبلغ /١,٢٨٣,٦٩٨,٥٠٠ ل.ل. (مليار ومئتان وثلاثة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر